في الاشباه والنظائر من صحيفة ست وستة عشر ما لفظه
ضابطه الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط
وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي انتهى

وفي ادب الاوصياء في فصل الشهادة ما لفظه
وفي الخانية اوصى الى رجلين في تركة وادعى على الميت دينا فقضى الوصيان الدين بغير حجة
ثم شهدا له به عند الحاكم لا تقبل شهادتهما ويغرمان الدين اما لو شهدا قبل الدفع تقبل شهادتهما
ويامرهما الحاكم بدفع الدين الى المدعي فيدفعان ولا يضمنان انتهى

وفيه في فصل الاقرار
ذكر في الذخيرة انه اذا اقر الوصي على الميت بالدين لا يصح اقراره ولا يخرج به عن ان يكون خصما للغريم
فلو اقام على الغريم بينة بالدين الذي اقر به لم تقبل بينته اما اذا اقر بعد ذلك انه لفلان ثم
ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه ثم قال وفي فصول مولانا عماد الدين والحافظ
اقرار الوصي على الميت بالدين او الوصية باطل قال في الولوالجية لانه اقرار على الميت
واقرار الغير على الغير باطل ثم قال في الكافلية الا ان يكون الوصي وارثا فيصح اقراره
بالدين فقط اعتبارا للورثة حتى يختص بنصيبه فيستوفي منه او يشهد معه آخر
فيصح ما اقر به مطلقا اعتبارا للشهادة انتهى

وفي كتاب البيوع من البحر مسوات فور الثمن والقول في قدر المعقود عليه للقابض ما لفظه
المطلقة فشمل ما اذا كان امينا او ضمينا كالغاصب وان كان المقام مخصصا بما يتعلق بالمبيع ثم قال
وشمل ما اذا ادعى المشتري بعد قبض المبيع انه وجده ناقصا فالقول له لانه القابض قال في الخلاصة
من كتاب الصلح رجل باع من آخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة ٢٤ وحمله
وقال وجدته ناقصا فان كان النقص يكون بين الوزنين فلا شيء له وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق
من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان ينقصه من الثمن بازاء النقصان ولو نقد رجع بذلك القدر
وان اقر بقبضه ليس عليه شيء انتهى فان قلت هل تقبل بينة القابض
على ما ادعاه مع قبول قوله قلت نعم تقبل لاسقاط اليمين عنه كالمودع اذا ادعى الرد
او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة
من باب الصرف

وفي خزانة المفتين
قضى الوصي او الوارث دين الميت من ماله رجع به في التركة وان مات وله وصي اجنبي
فللوارث ان يقضي دينه ويكفنه بغير امر الوصي ويرجع بذلك في الميراث وصي او وارث
اشترى الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه لم يكن له الرجوع انتهى

وفي الولوالجية
الوصي او الوارث اذا كفنوه من مال نفسه لا يكونوا متطوعين ولهم ان يرجعوا في تركته وكذلك
اذا قضوا دين الميت من مالهم وكذلك لو اشترى الوصي كسوة الصغير او اشترى ما انفق عليه
لا يكون متطوعا انتهى

وفي ادب الاوصياء في فصل الانفاق هذا صورته
ادى الوصي او الوارث دين الميت من مال نفسه
وذكر في الخانية والخلاصة عن الواقعات والايضاح يرجع به في مال الميت ومثله في الولوالجية وذكر الحاكم في شروطه ان الوصي اذا قضى دين الميت من
مال نفسه ان شرط الرجوع يرجع اما اذا لم يقل شيئا وقت القضاء ثم قال قضيت لارجع
لم يصدق وفي احكام الصغار اذا قضى الوصي دين الميت من مال نفسه يرجع به وفي الخانية اذا
قضى بلا امر الوارث واشهد عليه لا يكون متطوعا انتهى

وفي الكتاب المذكور في الفصل المزبور حكم ما اذا كفن الوصي او الوارث الوصية من مال نفسه مفصلا ه

وفي الولوالجية من كتاب الوصايا
رجل مات وخلف دارا واوصى بوصايا من ثلث ماله وعليه ديون ولا يقدر الوصي على انفاذها الا ببيع الدار
والورثة لا يرضون بذلك يبيع كل الدار فان كان الدين يأتي على كل الدار او على اكثرها وان كان الدين يسيرا كان
للوصي ان يبيع ويقضي ما على الميت من ثمنها ولا يسرف لانه لو لم يبع بقي الدين على الميت طويلا واما
اهل الوصايا فهم شركاء الورثة انتهى

وفي منية المفتي للسجستاني
رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح بابا آخر على الجدار اسفل من ذلك الباب في سكة غير نافذة
له ذلك وان ابى اهل السكة لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره من حيث شاء انتهى

Copyright © King Saud University